

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء سجل المستوردين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على التجار الذين يزاولون عمليات استيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو للتداول .

مادة ٢ - يشترط فمّن يزاول عمليات الاستيراد - المشار إليها في المادة السابقة أن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد .

ويشترط فمّن يقيد اسمه في هذا السجل أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(أ) شركات المساهمة المتمتعة بحسبية الجمهورية العربية المتحدة والتي يوجد مركزها الرئيسي في الإقليم المصري .

(ب) الوكلاء التجاريون المقيدة أسماؤهم في السجل المنصوص عليه في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(ج) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ - تنظم بقرار من وزير الاقتصاد :

(١) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيّد والتجديد السنوي وتعديل السجلات والشطب والإلغاء .

مادة ١١ - كل مخالفة لأحكام القرارات الصادرة عن وزير الزراعة تنفيذا لأحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من ٥٠ - ٥٠٠ ل.س .

مادة ١٢ - لوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مواد هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص معاش الى اللواء المتقاعد فوزى سلو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - خلافا لكل نص تشريعي سابق واعتبارا من ١٣ آذار ١٩٥٧ يخصص الى اللواء المتقاعد فوزى سلو بن عبد الله معاش تقاعد شهري بحسب على أساس راتب آخر رتبة عسكرية نالها .

مادة ٢ - يتبع هذا المعاش لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ والتعديلات الطارئة عليه والتشريعات المتممة له في كل ما لا يتعارض مع أحكام المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزير الحربية ووزير الخزانة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر